

حكم شراء الأدوية المتصروفة للمرضى عن طريق التأمين / الاثنين / 92 يونيو 2020م (فتاوي على الهواء)

صلاح الصاوي

اخ يقول انا صيدلي امتلك صيدلية يأتيني بعض الزبائن بيعون لي بعض الادوية الجديدة التي صرفت لهم من التأمين ولا يحتاجونها تأخذها باقل من قيمتها السوقية لا اربح فيها عند بيع طيب - 00:00:00

وهؤلاء الزبائن نوع يصف لهم التأمين ادوية ثابتة فوق حاجته. وربما تنقضي حاجته قبل استخدامها. والبعض الاخر يحصل عليها عن طريق فيشتراك في شريحة تأمين عالية ليتساهلو معهم في صرف الادوية ثم تصرف ادوية لا يحتاجونها بقصد بيعها والتربح منها - 00:00:22

تقل السؤال هو بقى كصيدلي ما حكم شرائي لهذه الادوية اذا تأكدتم من صلاحيتها وسلامتها. هل انا ملزم الاستفسار من كل زبون عن طريقة حصوله على هذه الادوية قبل ان اشتريها منه - 00:00:46

الجواب عن هذا يا عبد الله اولا بالنسبة للمريض قبل الصيدلي بالنسبة للمريض المريض يملك التصرف فيما فاض عن حاجاته مما صرف له من ادوية بالمعروف الجهة الطبية صرفت لي هذه - 00:01:03

الكمية بالمعروف وفق المعايير الطبية اذا كان فيها هامش من الزيادة متسامح فيه. فانا عندما اخذت هذا الدواء أصبحت مالكا له في الحيازة فاتصرف ببيع باهداء باي صورة دخل في - 00:01:20

بالكلية أصبحت مالكا له ليمتلك التصرف فيه ببيع او هبة او نحوه ما دام قد صرف لي بطريق مشروع لكن لا يحل المتلاعب بقصد الحصول على المزيد من الادوية التي تصرف عادة لمثاله. لان الاصل هو الامانة الوفاء بالعهود والعقود - 00:01:39

هذا بالنسبة للمريض الصيدلي شراؤه لهذه الادوية على اصل الحل. يعني لا يكلف الناس في البيع والشراء ان يسألوا البائع كيف حصلت على هذا ومن اين جئت به؟ هذا يحدث حرجا كبيرا في العقول - 00:02:01

يؤدي الى شلل في المعاملات. لكننا نقول الاصل هو الحل الا. اذا تيقنت عن شخص بعينه انه متلاعب محتال فهذا الذي بعينه تتجنب التعامل معه ويبقى ما عداه على اصل الحل بارك الله فيه - 00:02:18